



حِكْمَةُ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ



كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور مرسي

النسخة الأولى

حُكْمُ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

دار التعمير للتراث

الإسكندرية



الطَّبَعَةُ الْأُولَى

1443 هـ، 2022 م

رقم الإيداع: /

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

التوحيد للتراث

الإسكندرية - الورديان

بجوار مسجدَي: أبي بكر الصديق وناصر السنة

هاتف رقم: 0124060045

مقدمة المصنّف ((عفا الله عنه))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمّا بعدُ:

فإن الله وهب هذه الأمة نفحات ربانية، وعطايات إلهية؛ تكرمته الله
لهذه الأمة، ومن هذه العطايا: الأشهر الحرم وما فيها من أيام مباركات
طيبات.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ
يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا
تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 36]

وقد وردت الأشهر الحرم في الآية مجملة مبهمة ولم تُحدّد أسماءها، وجاء
في السنة ذكر أسمائها، وهي:

((المحرم، رجب، ذو القعدة، ذو الحجة)) كذا ورد في الحديث:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ

كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا

أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ
شَهْرٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ((1)).

وهذا الشهر الحرام _ شهر رجب _ يتعلق به الكثير من الأحكام، ومن
أهم هذه الأحكام: (الصيام في شهر رجب).

وهذا مبحث مختصر في حكم هذه المسألة، حاولت تحريرها باختصار في
هذه الورقات على وفق ضعف بضاعتي وقلة حيلتي، وقد سميتها:
(حُكْمُ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ)).

((فَإِنْ يَكُ صَوَابٌ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأٌ فَمَنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ
وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ)) (2)، ورحم الله من بصرتني بعبي؛ إذ ((المؤمن مرآة
المؤمن)) (3)، و((الدين النصيحة)) (4).

هذا، وأسأل الله أن يوفقني لمراعاة القويم، وأسأله ﷻ أن يجعل هذه
الورقات خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني
بها والمسلمين؛ إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيلاً، وهو على كل شيء

(1) - رواه البخاري (3197)، ومسلم (1679).

(2) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق.

(3) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).

(4) - رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944)، وغيرهما.

قدير، وهو حَسْبُنَا ونِعْم الوكيل.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: أبو عبد الله السكندري المصري

(محمد أنور محمد مرسال)

((حكم الصيام في شهر رجب)):

ما حكم الصيام في شهر رجب؟

اعلم أن هذه المسألة فرع على أصل، هو:

((ما حكم الصيام في الأشهر الحرم؟ وهل هو مستحب أو لا؟))

وسنذكر هذه المسألة على العموم في الأشهر الحرم وعلى الخصوص

في شهر رجب في مسألة واحدة إن شاء الله.

اعلم رحمنا الله وإياك أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على

ثلاثة أقوال، وإليك تفصيل مذاهب العلماء في هذه المسألة:

((القول الأول)):

يستحب الصيام في الأشهر الحرم، ويدخل في ذلك شهر رجب، وهذا قول الجمهور.

فيه قال الحنفية في الجملة (فالسنة كلها عندهم محل للنفل سوى أيام مكروهة عندهم)⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، وبعض الحنابلة (ابن الجوزي) وغيره⁽⁴⁾.

(1) - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (1\342) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، بدائع الصنائع، الكساني (2\584) ط (دار الحديث) القاهرة، رد المحتار، ابن عابدين (3\335) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - مواهب الجليل، الخطاب (3\319) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص94) ط (دار الحديث) القاهرة.

(3) - الحاوي الكبير، الماوردي (3\474) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، روضة الطالبين، النووي (2\254) ط (دار عالم الكتب)، المجموع بشرح المذهب، النووي (6\438)

ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (3\243) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (2\318)،

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (3\508) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغنى المحتاج (2\201) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

وعند الشافعية: أفضل الأشهر الحرم للصوم: (الحرم، ثم رجب - خروجاً من خلاف من فضله على الأشهر الحرم، ثم باقيها، ثم يأتي بعد الأشهر الحرم شعبان).

(4) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (1\547) ط (بيت الأفكار الدولية).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: **((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ،**

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمَحْرَمِ)) (1).

وجه الاستدلال:

إذا كان الصيام في شهر الله المحرم يستحب، فيُقاس عليه غيره من

الأشهر الحرم؛ للاشتراك معه في الحرمه.

((الدليل الثاني)):

عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا:

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ

وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: **((وَمَنْ أَنْتَ؟))**

قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ:

((فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ))

(1) - رواه مسلم (1163).

قال: ما أَكَلْتُ طعامًا منذُ فارقْتُكَ إلا بِلَيْلٍ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((عَذَّبْتَ نَفْسَكَ !)) ثم قال: ((صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ)) قال: زِدْنِي ؛ فَإِنْ بِي قُوَّةٌ، قال: ((صُمْ يَوْمَيْنِ)) قال: زِدْنِي،

قال: ((صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) قال: زِدْنِي، قال:

((صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ))

وقال بأصابعِهِ الثَلَاثَةِ، فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا (1).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يصوم في الأشهر الحرم، وأدنى دلالة هذا الأمر الاستحباب.

فإن قيل: ولماذا أمره بالصوم والترك؟

الجواب: إنما أمره بالترك؛ لأنه يشق عليه الصوم، وأما من لا يشق عليه

الصوم: فصوم جميعها فضيلة (2).

((الدليل الثالث))

العمومات التي وردت في فضل الصوم وهي كثيرة، ومنها:

(1) - ضعيف: رواه أبو داود (2428).

(2) - المجموع بشرح المذهب، النووي (438/6 - 439) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

((قَالَ اللَّهُ عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ: هُوَ لِي، وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ)) (1).

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: ((مَن صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ

عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) (2).

ج - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) (3).

د - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قلتُ: (يا رسولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى

عَمَلٍ)، قال: ((عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ)) (4).

(1) - رواه البخاري (5927)، ومسلم (1151) واللفظ له.

(2) - رواه أحمد (7990)، والبخاري (2840)، والترمذي (1622)، والنسائي (2244)،

وابن ماجه (1718).

(3) - رواه البخاري (5065)، ومسلم (1400) واللفظ له.

(4) - إسناده ضعيف: رواه أحمد (22149)، والنسائي (2220)، وابن خزيمة (1893) وهذا لفظه.

((الدليل الرابع)):

(أدلة خاصة في هذا الباب على استحباب صيام رجب):

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ((ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)) (1).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الناس ينشغلون عن شعبان؛ لأنه بين رجب ورمضان، وهي إشارة إلى أن الناس ينشغلون بالصيام والعبادة في رجب ورمضان عن شعبان، وهذا يتضمن إقراراً على الصيام في شهر رجب واستحبابه.

((الدليل الخامس)):

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ:

((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: رَجَبٌ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنْ))

(1) - حسن: رواه النسائي (2357) وانظر مسند أحمد (21753).

الْعَسَلِ، مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ)) (1).

((الدليل السادس)):

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ شَهْرَ رَجَبٍ شَهْرٌ عَظِيمٌ، مَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمًا كُتِبَ لَهُ صَوْمُ أَلْفِ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمَيْنِ كُتِبَ لَهُ صَوْمُ أَلْفِي سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُتِبَ لَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ آلَافِ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ فَيَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتٍ وَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) (2).

وهناك جملة من الأحاديث التي لا تصح، ولا تثبت في الباب؛

أعرضنا عن ذكرها.

(1) - ضعيف جدًا: رواه البيهقي في الشعب (3800)، بل باطل كما قال الإمام الذهبي.

(2) - حديث منكر: كما قرره الشوكاني، ومُتسلسل بالمجاهيل والمتروكين.

((القول الثاني)):

يُكره إفراد شهر رجب كاملاً بالصوم⁽¹⁾، فلو أفطر منه يوماً واحداً زالت الكراهة، ولو صام شهراً آخر من السنة زالت الكراهة⁽²⁾. وهذا قول أكثر الحنابلة، وهو من مفردات المذهب⁽³⁾.

وقد وردت الكراهة عن: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي بكره رضي الله عنهم⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

-
- (1) - المغني، ابن قدامة (3\118) ط (دار الكتب العلمية)، الفروع، ابن مفلح (2\71) ط (دار الكتاب العربي)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (1\547) ط (بيت الأفكار الدولية)، كشف القناع على متن الإقناع، البهوتي (2\414) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (1\460) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.
- (2) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (1\547) ط (بيت الأفكار الدولية)، كشف القناع على متن الإقناع، البهوتي (2\414) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.
- (3) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (1\547) ط (بيت الأفكار الدولية).
- (4) - مصنف ابن أبي شيبة (4\154، 155)، رقم: (9848)، (9850)، (9851) ط (الفاروق الحديثة)، المغني، ابن قدامة (3\119) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب الحنبلي (ص 229 - 230) ط (دار ابن كثير) دمشق - بيروت.

((الدليل الأول)):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ)) (1).

((الدليل الثاني)):

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: ((كُلُّوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعْظَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)) (2).

وجه الاستدلال:

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلزم الناس بالفطر في رجب حتى لا يخصوه بشيء، ولو كان صيام رجب كاملاً مندوباً لما كان لنهيه معني، وقد أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع سنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

((الدليل الثالث)):

عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: ((إِذَا رَأَى النَّاسَ وَمَا يَعُدُّونَ لِرَجَبٍ، كَرِهَ ذَلِكَ)) (3).

(1) - ضعيف: رواه ابن ماجه (1743)، وآفته: (داود بن عطاء) متفق على ضعفه.

(2) - إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (9758).

(3) - إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (9851).

((الدليل الرابع)):

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

((كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا)) (1).

((الدليل الخامس)):

عن أبي بكر، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَعِنْدَهُمْ سِلَالٌ جُدُدٌ وَكِيْزَانٌ، فَقَالَ:

((مَا هَذَا؟)) فَقَالُوا: رَجَبٌ نَصُومُهُ، فَقَالَ: ((أَجَعَلْتُمْ رَجَبًا رَمَضَانَ؟!))

"فَأَكْفَأَ السِّلَالَ، وَكَسَرَ الْكِيْزَانَ" (2) (3).

((الدليل السادس)):

لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه (4).

والغلو في الاحتفاء بالشهر _ فوق ما ورد في الشرع _ فيه تشبُّه بأهل

الجاهلية في تعظيمهم إياه، وما كان مُعْظَمًا في الجاهلية فتعظيمه في

الإسلام مكروه أو محرم؛ لأنه إحياء لشعارها، لا سيما أن بعض الصحابة

(1) - إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (7854).

(2) - الكيزان: جمع كوز، وهو من الأواني.

(3) - أورده ابن قدامة في المغني (3/119) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(4) - كشف القناع على متن الإقناع، البهوتي (2/414) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

أنكروا ذلك ولم يُعرف لهم مخالف.

((القول الثالث)):

تحريم أفراد شهر رجب بالصوم.

وهذا وجه حكاه بعض الحنابلة (1).

ويُستدل لهم:

ويُستدل لهم بأدلة من قال بالكرهية، وقد يحملوها على التحريم:

أ - لأن صيام رجب كاملاً فيه تشبيه برمضان، وهذا مُفَضٌّ لأن يُلحِقَه العوام بالفرض أو بالسنن الثابتة، وهذا باب ابتداع في الدين يجب سدُّه؛ من باب سد الذرائع، وخص رجب بذلك لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يعظمونه.

ب - ولأن الغلو في الاحتفاء بالشهر - فوق ما ورد في الشرع - فيه تشبُّه بأهل الجاهلية في تعظيمهم إياه، وما كان مُعظِّماً في الجاهلية فتعظيمه في الإسلام مكروه أو محرم؛ لأنه إحياء لشعارها.

(1) - الفروع، ابن مفلح (71\2) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (547\1) ط (بيت الأفكار الدولية).

ج - وقد يُستدل لهم بأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أفرد صوم رجب، وفي

الحديث: ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)) (1).

(1) - رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

((الترجيح)):

الراجح في نظري _والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان_:
أن المسألة فيه تفصيل؛ فصوم رجب له أحوالٌ ستُّ (1) _والله أعلم_.

((الحال الأولى)):

(أن يصوم رجباً كاملاً معتقداً أن صيامه له فضل على سائر الشهور)

((حكمه)):

لا يجوز، وهذا من البدع المحدثات؛ لأنه حَصَّصَ الشهر بعبادات لا اعتقاد أن فيه فضائلَ لا دليل عليها من الكتاب أو السنة، وهذا من البدع.

((برهان ذلك)):

أنه لم يرد في صيام شهر رجب شيء بخصوصه، سوى أنه من الأشهر الحرم.

(1) - كان من الممكن الاستغناء عن ذكر كل هذه الأحوال كاملة، والاختصار على بعضها؛ لو قمتُ بتحرير محل النزاع في بداية المبحث، ولكن آثرت أن أذكرها مجتمعة في موضع واحد؛ لكثرة السؤال عن هذه المسألة، ولأهميتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((أَمَّا تَخْصِيصُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ جَمِيعًا بِالصَّوْمِ أَوْ الإِعْتِكَافِ: فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ إِلَى شَعْبَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ أَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ: فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لَا يِعْتَمَدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرْوَى فِي الْفَضَائِلِ، بَلْ عَامَّتُهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ)) (1).

قال ابن القيم (رحمه الله):

((وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي ذِكْرِ صَوْمِ رَجَبٍ وَصَلَاةِ بَعْضِ اللَّيَالِي فِيهِ، فَهُوَ كَذِبٌ مُفْتَرَى: كَحَدِيثِ "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ بِلا حِسَابٍ")) (2).

قال ابن رجب الحنبلي (رحمه الله):

((وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلَمْ يَصِحْ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ))

(1) - مجموع الفتاوى (25\290 - 291) ط (مكتبة ابن تيمية).

(2) - المنار المنيف، ابن القيم (ص77) ط (دار العاصمة).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ (((1).

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

((لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا صيام شيء منه

— معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه — حديث صحيح يصلح

للحجة (((2).

(1) - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب الحنبلي (ص 228)

ط (دار ابن كثير) دمشق - بيروت.

(2) - تبيين العجب، ابن حجر العسقلاني (ص 23) ط (مؤسسة قرطبة).

((الحال الثانية)):

(أن يصومه كاملاً دون اعتقاد فضيلة خاصة للشهر، إنما صامه كاملاً؛ لأنه من الأشهر الحرم).

((حكمه)):

هذا دائر بين التحريم والكراهة، _والله أعلم_.

((برهان ذلك)):

أ - تشديد عمر رحمته في ذلك.

ب - نهي ابن عباس رحمته ومثل ذلك لا يقوله من قبل الرأي.

وكذلك غيرها من الصحابة _ممن سبق وذكرناه⁽¹⁾_، مع عدم وجود المخالف لهم _فيما نعلم_.

ج - ولأن الأصل ألا تشبه بالفريضة؛ للتفريق بينها وبين غيرها، إلا ما ورد به الدليل: كصيام شهر شعبان كاملاً -على قول بعض العلماء.

د - ولأن النبي صلوات ترك ذلك مع وجود المقتضى وانتفاء المانع⁽²⁾.

(1) - انظر: (ص 15)

(2) - وقد يُعارض هذا الاستدلال بقول عائشة كما في الصحيح: ((**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات لِيَدْعُ**

الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ)) رواه البخاري (1128)

وقد ذكرنا هذا البرهان على سبيل التعضيد، وإلا فقد يُعارض بما ذكرناه وغيره.

((الحال الثالثة)):

(أن يصومه كاملاً؛ لأنه يصوم الدهر _ عدا الأيام المنهي عنها _ ولا يفطر).

((حكمه)):

هذا فرع على أصل، وهو: (حكم صوم الدهر)، وهذا فيه نزاع بين العلماء: بين من يقول بالتحريم، ومن يقول بالكراهة، ومن يقول بالجواز بشروط⁽¹⁾، وليس هذا مقام بيان المسألة.

(1) - والمقصود هنا: صوم الدهر خلا الأيام المنهي عنها، وما لم يترتب على ذلك ضرر، أو فوت حق. وقد اختلف العلماء في حكم صيام الدهر على أقوال:

((القول الأول)):

يجوز صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي.
وهذا قول الجمهور: به قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.
وعند الشافعية: يستحب ما لم يترتب على ذلك ضرر أو فوت حق واجب أو مستحب.

((القول الثاني)):

يكره صوم الدهر.
وهذا قول الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة.

((القول الثالث)):

يحرم صيام الدهر.
وهذا قول ابن حزم.

((الحال الرابعة)):

(يُخَصُّ بعض أيام شهر رجب بالصيام لاعتقاد أن فيه فضيلة خاصة على سائر الشهور).

((حكمه)):

هذا من البدع المحدثات ولا يجوز: كالحال الأولى التي سبق وبينها (1).

((الحال الخامسة)):

(أن يصوم بعض أيام شهر رجب؛ لأنه من الأشهر الحرم).

((حكمه)):

هذا جائز ومستحب باتفاق العلماء.

لأن الصيام عبادة جليلة محثوث عليها، وقد ورد في شأنه الكثير من النصوص.

((الحال السادسة)):

(أن يصوم في رجب صومًا هو يصومه: كأيام البيض وغيرها).

((حكمه)):

يستحب له الصيام بالإجماع.

هذا ما أعلم _ والله أعلم _.

(1) - انظر: (ص 19)

فإن يَكُنْ صوابًا فمن الله، وإن يَكُنْ خطأ فمِنِ الشيطان، والله
ورسوله بريئان.

وبالله التوفيق،،،

كتبه: أبو عبد الله

(محمد أنور محمد مرسال)

الثاني من شهر رجب (1438 هـ)

الموافق: 30/ مارس / (2017 م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله ﷺ، أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم
الصلوات، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ لمراده القويم، وأن يجعله
خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛
إنه جواد كريم.

وأسأله سبحانه أن يوفقنا لاغتنام مواسم الخيرات والبركات التي امتن
علينا بها، وأن يستخرج منا ما يرضيه عنا.

وأسأله أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يُمَسِّكَنَا جَمِيعًا بحبله المتين وصراطه
المستقيم.

وأسأله سبحانه أن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين: الوباء، والبلاء،
والعُمة؛ وأن يتوب علينا لتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويعتق رقابنا من
النار؛ إنه بالإجابة كفيلاً، وهو على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين،
ومن تبعهم، وسار على هديهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، والحمد لله
رب العالمين.

وكتبه / أبو عبد الله السكندري المصري

محمد أنور محمد مرسال

الثاني من شهر رجب (1438 هـ)

الموافق: 30 من مارس (2017 م)

فهرس الموضوعات

- مقدمة المصنف..... ص 4
- أصل هذه المسألة..... ص 7
- حكم الصيام في شهر رجب..... ص 8
- القول الأول..... ص 8
- أدلة القول الأول..... ص 9
- القول الثاني..... ص 14
- أدلة القول الثاني..... ص 15
- القول الثالث..... ص 17
- أدلة القول الثالث..... ص 17
- الترجيح بين الأقوال..... ص 19
- للصيام في رجب ست أحوال..... ص 19
- الحال الأولى..... ص 19
- الحال الثانية..... ص 22
- الحال الثالثة..... ص 23
- مختصر الخلاف في مذاهب العلماء في صوم الدهر (هامش)..... ص 23
- الحال الرابعة..... ص 24
- الحال الخامسة..... ص 24

- الحال السادسة..... ص 25
- الخاتمة..... ص 26
- فهرس الموضوعات..... ص 28